

مِنْ دُونَ الصَّوْتِ لَا يَسْتَعِينُ قِرَاءَةً وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ الرَّحْمِيُّ  
 تَصَحُّحُ الْحُرُوفِ كَأَنَّ الْقِرَاءَةَ فَعَلَ اللَّسَانُ  
 وَسَمَاعُ الصَّوْتِ يَتَعَلَّقُ بِالصَّاحِ وَعَلَى هَذَا الْاِخْتِلَافِ  
 جَمِيعُ مَا يَتَعَلَّقُ بِالنُّطْقِ كَالْاِطْلَاقِ وَالْعُنَاوِ وَالْاِسْتِنَا  
 وَعَبَّرَ ذَلِكَ **قَوْلُهُ** قَالَ بَعْضُهُمْ هُمَا وَاجِبَانِ وَقَالَ  
 بَعْضُهُمْ هُمَا سُنَّتَانِ أَيُّ الْجَهْرِيِّمَا يَجْهَرُ وَالْمَخْفِيَّةُ فِيمَا  
 يَخَافُ وَاجِبَانِ عِنْدَ نَاسِنِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ فَيَجِبُ  
 بِيْرُكُهُ سَاهِيًا سَجُودَ السَّهْوِ عِنْدَ اِخْتِلَافِهِ هَكَذَا  
 ذَكَرَ الْخِلَافَ فِي النِّهَايَةِ وَشَرَحَ الْاِقْطَاعَ وَابْنُ الْحَبَّارِ  
 فِي فَوَائِدِهِ صَاحِبُ الْخِلَافِ وَلَمْ يَبَيِّنْ مَنْ هُوَ كَمَا  
 ابْتَهَمَهُ الْمُصَنِّفُ فَقَالَ وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ لَا يَجِبُ يَعْنِي  
 سَجُودَ السَّهْوِ لِأَنَّ الْجَهْرَ وَالْمَخْفِيَّةَ لَيْسَ بِمَقْصُودٍ  
 وَكَانَ كَالْقَوْمَةِ بَيْنَ الرُّكُوعِ وَالسَّجُودِ الْمُهَيَّجَةِ  
**فَصَلِّ** قَوْلُهُ وَأَمَّا سُنَّتُهَا فَانْتَبِهِ عَشْرَةٌ قَدَّمَ  
 نَفْسِي السَّنَةَ مَرَّتَيْنِ مَرَّةً عِنْدَ قَوْلِهِ ثُمَّ اعْلَمْ بِأَنَّ

للصلاة

٧١  
 لِلصَّلَاةِ شَرَائِطُ وَأَرْكَانٌ وَأَجَابَاتٌ وَسُنَنٌ. وَمَرَّةً  
 عِنْدَ قَوْلِهِ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ ثَبَتَ فَرَضُهَا بِالْكِتَابِ  
 وَالسَّنَةِ. وَاعْلَمْ أَنَّ فِي الصَّلَاةِ سُنَنًا أُخْرَى لَمْ يَذْكُرْهَا  
 الْمُصَنِّفُ فِي الْمَنْ مِثْلَ رَفْعِ الْيَدَيْنِ لِلتَّحْرِيمَةِ  
 إِلَى الْاِذْنَيْنِ لِلرَّجُلِ. وَالْمَنْدِيلَيْنِ لِلْمَرْأَةِ وَوَضْعِ الْيَمِينِ  
 عَلَى الْمَسَارِحَتِ السَّرَّةِ لِلرَّجُلِ وَعَلَى الصَّدْرِ لِلْمَرْأَةِ  
 وَقِرَاءَةِ طَوَالِ الْمَفْصَلِ فِي الصُّبْحِ وَالظُّهْرِ وَأَوْسَطِهِ  
 فِي الْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ. وَقِصَارُهُ فِي الْمَغْرِبِ وَحَسَبِ  
 الْحَالِ فِي السَّفَرِ وَالضَّرُورَةِ وَالْقَوْمَةِ بَيْنَ الرُّكُوعِ  
 وَالْجُلُوسَةِ بَيْنَ السَّجْدَيْنِ وَوَضْعِ الْيَدَيْنِ فِي الرُّكُوعِ  
 عَلَى الْأَرْضِ فِي السَّجُودِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ فِي الْقَعْدَةِ الْاِخِيرَةِ ثُمَّ أَنَّ وَضْعَ الْيَمِينِ عَلَى  
 الْمَسَارِحَتِ قِيَامٌ فِيهِ ذِكْرُ مَسْنُونٍ عِنْدَهَا وَسُنَّةٌ  
 قِيَامٌ فِيهِ قِرَاءَةُ عِنْدِ مُحَمَّدٍ فَيَعْتَدُ فِي حَالَةِ الشَّوِّ وَالْقَوَّةِ  
 وَصَلَاةَ الْجَاذَةِ عِنْدَهَا وَرُسُلِي فِي الْقَوْمَةِ بَيْنَ

نظارة النسخة  
 والاصحاح في الصلاة